

توجهات السياسة الجنائية الحديثة في قانون الأعمال الجزائري

Modern criminal policy trends in Algerian business law

أ. عماد عجابي⁽¹⁾

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة محمد بوضياف - المسيلة (الجزائر)

imad.adjabi@univ-msila.dz

تاريخ النشر
15 جانفي 2021

تاريخ القبول:
30 أكتوبر 2020

تاريخ الارسال:
01 سبتمبر 2020

المخلص:

تشهد السياسة الجنائية الوطنية في ميدان الاعمال اهتماما قانونيا واسعا، تزامنا مع المتغيرات الاقتصادية والتوجه نحو اقتصاد السوق، وهو ما يطرح عدداً من تصورات مستقبلية لها، والتي تهدف إلى غايتي إعطاء فرصة للوقاية من الانحرافات وردع الانحرافات، غير أن هذا التصور يتطلب شروط ومعايير تتعلق بالمصلحة المحمية، والضرر الناجم جراء المخالفة المرتكبة. التجريم في ميدان الأعمال له خصوصية، مما حدا بتشريعنا الوطني إلى البحث عن البدائل المتاحة في هذا الإطار وتقادي العقوبات الجزائية وكثرتها وبالتبعية تراكم الملفات في المحاكم ومنه مسايير التشريعات الحديثة التي تشجع العقوبات الإدارية إما بإخراج الجرائم قليلة الأهمية من نطاق القانون الجنائي إلى نطاق القانون الإداري، وإما بتخفيف المخالف بين التسوية القضائية والتسوية الإدارية لمخالفته أو مختلف الحلول مراعاةً لمنهجية السياسة الجنائية لكل دولة. وعليه إذا كان الاقتصاد الموجه في الجزائر عرف موجة تجريم موسعة لعالم الأعمال فإلى أي مدى تم التوجه نحو البدائل المتاحة في ظل التوجه الجديد لاقتصاد السوق؟

الكلمات المفتاحية: التجريم - القضاء - العقوبة - الأعمال - الاقتصاد

Abstract:

The national criminal policy in the field of business is witnessing wide legal interest, coinciding with economic changes and the orientation towards a market economy, which raises several future scenarios for it, which aim at my goal to give an opportunity to prevent deviations and deter deviations, but this perception requires conditions and standards related to the protected interest, And the damage caused by the violation committed. Criminalization in the field of business has its own specificity, which prompted our national legislation to search for alternatives available in this framework and to avoid penal sanctions and their abundance and by extension the accumulation of files in the courts, including keeping pace with modern legislation that encourages administrative penalties, either by removing minor crimes from the scope of the criminal law to the scope of administrative law Or, by choosing the violator between the judicial settlement and the administrative settlement of his violation, or various solutions, taking into account the methodology of the criminal policy of each country. Accordingly, if the command economy in Algeria experienced an expanding criminalization wave in the business world, to what extent were the available alternatives directed in light of the new trend of the market economy?

Key words: criminalization - judiciary - punishment - business - economic

المؤلف المرسل: عماد عجابي Email: doctimad@yahoo.fr



مقدمة:

أضحت السياسة الجنائية الوطنية في قانون الأعمال موضع تتبع من طرف القانونيين، وموضع تساؤل أيضا عن نجاعة التجريم في ميدان الأعمال، وقد أدى ذلك إلى الاهتمام بتقييم السياسة الجنائية في ميدان الأعمال المكرس دستورا¹، وأثرها سلبا أو إيجابا على النشاط الاقتصادي، وهو ما أفرز عدداً من تصورات لتوجهات السياسة الجنائية المستقبلية في ميدان الأعمال في الجزائر، والتي تهدف إلى غايتين: إعطاء فرصة للوقاية من الانحرافات، ردع الانحرافات.

إذا كان غير القانونيين يعتقدون بأن من الصفات الأساسية للقانون هو الجمود، فإن رجال القانون يبرهنون كل يوم عن قابليته للتشكل والمرونة. وقد أدى ببعض عمداء القانون في العصر الحديث هو السيد ج. كربونيه إلى الكتابة حول المرونة القانونية، هذه الأخيرة في قانون الأعمال ليس لها مثيل في قانون آخر.² خاصة إذا تعلق الأمر بموضوع التجريم.

يلاحظ أن كثرة العقوبات الجزائية، الموضوعية بصفة عشوائية في معظم النصوص دون إشراك وزارة العدل لتحريرها بصفة منهجية وعقلانية ومتناسقة مع قانون العقوبات، أدت إلى تراكم الملفات في المحاكم، علما أن التشريعات الحديثة تتفادى العقوبات الجزائية وتشجع العقوبات الإدارية.³

لم تقتصر ظاهرة إزالة التجريم على بعض الدول، بل شملت حتى الجزائر، فظاهرة القمع الإداري كانت معروفة وليست جديدة في الجزائر وقد كان هناك عاملين ساهما في ظهور هذا القمع الإداري، العامل الأول تاريخي، فمنذ أن استقلت الجزائر قامت بتطبيق النصوص القانونية التي ورثتها من فرنسا، لاسيما في المجال الاقتصادي، والعامل الثاني هو التوجه الاقتصادي الذي تبنته الجزائر حيث بمجرد الانتقال من الدولة المتدخلة إلى الدولة الضابطة، حل محل العقاب الجزائي العقاب الإداري.⁴

وهذه الظاهرة التي شهدت انتشارا واسعا في عصرنا هي من إفرازات التطور الاقتصادي والرقى الاجتماعي وترقية حقوق الإنسان التي تعرفها مجتمعاتنا، غير أن هذه الحركة نحو التجريم لم تواكبها زيادة في عدد القضاء ومساعدتهم ولا في عدد المنشآت وتجهيزاتها مما انجر عنه اختلال في نشاط القضاء. مما حدا بالتشريعات الحديثة إلى البحث عن بدائل للعدالة الجنائية وذلك إما بإخراج الجرائم قليلة الأهمية من نطاق القانون الجنائي إلى نطاق القانون الإداري وهو ما يعرف باتجاه "الردء عن التجريم"، وإما بتخيير المخالف بين التسوية القضائية والتسوية الإدارية لمخالفته أو مختلف الحلول مراعاة لمنهجية السياسة الجنائية لكل دولة.⁵

وبناء عليه، إذا كان الاقتصاد الموجه في الجزائر عرف موجة تجريم موسعة لعالم الأعمال فإلى أي مدى تم التوجه نحو البدائل المتاحة في ظل التوجه الجديد لاقتصاد السوق؟

للإجابة عن هذه الاشكالية نقوم بتحليل موضوعنا هذا بالاستناد على المباحث التالية :

المبحث الأول: تكريس الصلح الاقتصادي.

المبحث الثاني: تقييد متابعة مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية بشكوى .

المبحث الثالث: تزويد سلطات الضبط الاقتصادي بصلاحيات شبه قضائية.

المبحث الرابع: التخلي عن قسوة نظامي الافلاس واصدار الشيكات.

وسنفضل ذلك فيمايلي:

المبحث الأول: تكريس الصلح الاقتصادي

قبل أن نتطرق إلى تكريس الصلح في الجرائم ذات الطابع المالي والاقتصادي خاصة جريمة الصرف، نشير إلى مفهوم الصلح فيمايلي:

المطلب الأول: مفهوم الصلح

الصلح كإجراء بديل لحل النزاعات عبارة عن إجراء اختياري يلجأ إليه أطراف النزاع تلقائيا أو بسعي من القاضي وذلك في أي مرحلة كانت عليها الدعوى (المادتين 04 و 990 من قانون إجراءات مدنية وإدارية)، ويثبت الصلح بمحضر، يوقع عليه الخصوم والقاضي وأمين الضبط (المادة 992 من قانون إجراءات مدنية وإدارية) ويعد محضر الصلح سند تنفيذي بمجرد إيداعه بأمانة الضبط (المادة 993 من قانون إجراءات مدنية وإدارية). والخصومة التي تنتهي بالصلح يصدر فيها حكم بانقضاء الخصومة بالصلح، ويحل المحضر المثبت للصلح محل الحكم ويصبح هو السند التنفيذي.⁶

المتخصص لقانون العقوبات وقانون الاجراءات الجزائية لا يجد سوى مادة أو مادتين تشير إلى الصلح وهذا طبعي على أساس أن الدعوى ملك للمجتمع ولا يجوز التنازل عنها إلا أن هناك استثناءات ضيقة بشأن المصالحة فقد فتح الباب فيها، والمشرع الجزائري أشار إلى المصالحة في نص المادة 6 من قانون الاجراءات الجزائية الفقرة الأخيرة كمايلي: "كما يجوز ان تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة". كما أوجب المشرع الجزائري المصالحة بصفة إلزامية قبل المتابعة وذلك في جرائم الأموال ونص عليها في المادة 381 من قانون الاجراءات الجزائية ويتعلق هنا بالمخالفات فقط المنصبة على المال وأبعد الجнг والجنايات وفي هذه الأخيرة المبادرة للمصالحة ليس للمخالف مرتكب الفعل وإنما النيابة.⁷

المطلب الثاني: الصلح في الجرائم ذات الطابع المالي والاقتصادي

الفرع الأول: الإطار العام

الأصل أن الصلح جائز في المنازعات غير الجزائية باعتبار أنه يقوم على تنازل طرفي النزاع كل منهما على وجه التبادل عن جزء من حقوقه. وجاء القانون رقم 09/08 المؤرخ في

25/02/2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد فكرس الصلح كطريق بديل لحل كافة النزاعات ذات الطابع المدني والإداري حيث أجازت المادة 970 للجهات القضائية الإدارية إجراء الصلح في مادة القضاء الكامل وأجازت المادة 990 للخصوم التصالح في القضايا المدنية، سواء تلقائيا أو بسعي من القاضي، في جميع مراحل الخصومة.⁸

وتعتبر الجرائم ذات الطابع المالي والاقتصادي، وعلى رأسها الجرائم الضريبية، من الجرائم الرائدة التي عرفت تطبيق نظام الصلح لما لها من خصوصية من جهة، ولما يحققه الصلح من مزايا، من جهة أخرى.⁹ وقد صدرت عدة قوانين خاصة تجيز المصالحة في فئة معينة من الجرائم، وهي الجرائم ذات الطابع المالي والاقتصادي (الجرائم الجمركية، جرائم المنافسة والأسعار، جرائم الصرف) وتشترك الجرائم المذكورة في كونها جرائم مالية واقتصادية، وفي هذا الصدد لا بد من الإشارة إلى انفراد التشريع بعدم النص على المصالحة في الجرائم الضريبية على عكس ما هو معمول به في القانون المقارن حيث تعد هذه الجرائم من المجالات التقليدية للمصالحة.¹⁰

وهناك مبررات عملية تفرض اللجوء إلى المصالحة، إذا كان الأصل في القانون الجزائري بوجه عام أن يكون توقيع العقوبات بناء على حكم قضائي تطبيقا لمبدأ "لا عقوبة بغير حكم"، وهذا المبدأ من الضمانات الأساسية المقررة لصالح المتهم حيث يسبق الحكم إجراءات يتم فيها سماع أقوال المتهم ودفاعه عن نفسه ويصدر الحكم في علانية تكفل ضمان الرقابة الشعبية، فإن ثمة اعتبارات عملية فرضت على كثير من الدول (منها الجزائر) اللجوء إلى المصالحة بالنسبة لبعض الجرائم قليلة الخطورة على النظام العام مثل الجرائم ذات الطابع الاقتصادي والضريبي كالمخالفات الجمركية ومخالفات الصرف والأسعار والمخالفات التنظيمية البسيطة.

الفرع الثاني: نموذج جريمة الصرف والمصالحة

كانت هذه الجريمة توصف في صورتها الاستيراد أو التصدير غير المشروع بوصفين، الأول بعنوان قانون العقوبات (مخالفة التنظيم النقدي) والثاني بعنوان قانون الجمارك (الاستيراد أو التصدير بدون تصريح أو التهريب بحسب وقائع الدعوى) ومن ثم تطبق عليها العقوبات المقررة في قانوني العقوبات والجمارك معا. أثير التساؤل في ظل التشريع السابق المتعلق بجرائم الصرف حول ما إذا كانت المصالحة التي تتم في المخالفة الجمركية يمتد أثرها إلى جنحة الصرف عند تحقق الازدواجية أم أن أثرها ينحصر في المخالفة الجمركية وحدها؟

أجاب قضاء المحكمة العليا صراحة على ذلك بقوله أن المصالحة تنحصر في الجريمة الجمركية ولا ينصرف أثرها إلى جريمة القانون العام أو أي قانون خاص آخر. وهكذا قضت المحكمة العليا بشأن جنحة الصرف، قبل صدور الأمر رقم 96-22 "إذا كانت المتابعة على أساس

جئحة التهريب قد سقطت بفعل المصالحة التي تمت بين المدعى عليه في الطعن وإدارة الجمارك بتاريخ 1992/04/25 عملا بأحكام المادة 265 قانون الجمارك، وكانت المصالحة تؤدي إلى انقضاء الدعويين العمومية والجنائية معا فيما يخص هذه الجئحة، فإن المصالحة الجمركية لا تنصرف إلى جنائية مخالفة التنظيم النقدي التي مازالت قائمة، وعليه كان يتعين على قضاء المجلس أن يحكموا، بناء على طلبات النيابة العامة بعدم الاختصاص فيما يتعلق بمخالفة التنظيم النقدي لكونها تشكل جنائية بالنظر إلى قيمة محل الجريمة، وبقضائهم بخلاف ذلك يكون قضاء المجلس قد أخطئوا في تطبيق القانون لاسيما المواد 424، 425 و426 من قانون العقوبات".¹¹

الأصل أن إجراءات المصالحة تحول دون تحريك الدعوى العمومية ومن ثم لا تباشر النيابة العامة المتابعات الجزائية خلال الفترة المحددة لتقديم طلب المصالحة والفصل فيه ما بين 60 و90 يوما من تاريخ معاينة الجريمة، غير أن المادة 9 مكرر3 المستحدثة بموجب الأمر رقم 03/10 المعدل للأمر رقم 22/96 المذكور أعلاه نصت على حالات لا تحول فيها إجراءات المصالحة دون تحريك الدعوى العمومية، ويتعلق الأمر بالحالات التي تكون فيها المصالحة جائزة وقيمة محل الجئحة تساوي أو تفوق المبلغ الآتي بيانه:

- 1.000.000 دج أو أكثر في الحالات التي تكون الجريمة ذات علاقة بعمليات التجارة الخارجية، ويتعلق الأمر أساسا بالأفعال المنصوص عليها في المادة الأولى من الأمر رقم 22/96 المعدل والمتمم المرتكبة بمناسبة التوطن البنكي لعمليات الاستيراد والتصدير.

- 500.000 دج أو أكثر في الحالات الأخرى، أي عندما يتعلق الأمر بالأفعال المنصوص عليها في المادة 2 من الأمر رقم 22/96 جرائم الصرف التي يرتكبها المخالفون خارج إطار التجارة الخارجية.¹²

المبحث الثاني: تقييد متابعة مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية بشكوى

جاء في قرار المحكمة العليا بتاريخ 2008/12/31، الجرائم المترتبة عن الأفعال المضرة بالمؤسسة العمومية الاقتصادية، التي تملك الدولة كل رأسمالها أو ذات رأسمال مختلط، تخضع للعقوبات المقررة في المواد 119 مكرر، 119 مكرر1، 128 مكرر و128 مكرر1 من قانون العقوبات. لا تحريك للدعوى العمومية إلا بشكوى من أجهزة المؤسسة العمومية الاقتصادية".¹³

والحقيقة، يعد مجال المسؤولية الجزائية أكثر اتساعا. والقانون التجاري، في أحكامه الجزائية (المواد 800 إلى 804) ينص على العديد من الجرائم التي يمكن أن يرتكبها المسير بصرف النظر عن الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات، وتمتد هذه الجرائم إلى المسير

الفعلي. وإذا أبرز إفلاس الشركة نقصا في أصولها ينسب سببه إلى المسير فيمكن أن يدان هذا الأخير من طرف المحكمة التي تحكم عليه بتحمل ديون الشركة.¹⁴

في أثناء ممارستهم لمهامهم، يكون مسيرو الشركة مسئولين مدنيا وجزائيا، يرهن مسيرو الشركات مسؤوليتهم المدنية تجاه الشركاء والغير في أثناء ممارستهم لمهامهم، وذلك تطبيقا لأحكام القانون المدني، وعلى الصعيد الجزائري في حالة عدم مراعاة القواعد الخاصة بتأسيس الشركات وسيرها ومراقبتها وتصفياتها، وتقوم هذه المسؤولية تطبيقا للأحكام الجزائية المنصوص عليها في القانون التجاري وكذا أحكام قانون العقوبات.

إذا كانت المادة 119 لا تثير مشاكل جوهرية فإن المادة 422 تثير عدّة تساؤلات ذلك أن المشرع سبق له وأن حذف المادة 421 من قانون العقوبات، ذلك أن هذه المادة كانت ذات مجال واسع في التطبيق، وترتب عليها شل مبادرّة المسيرين الاقتصاديين وأدى ذلك إلى تقلص النشاط التجاري ومحاولة كل مسير الرامية إلى التستر وراء الوصاية.¹⁵

إن حذف هذه المادة حرر نوعا ما المسيرين والمديرين، وهو يتماشى مع التوجه الجديد للاقتصاد الوطني نحو حرية التجارة، إلا أن تعديل سنة 1988، أبقى على المادة 422 التي تشكل في نظرنا عائقا بالنسبة للحركة التجارية في بلادنا، وهي بمثابة عرقلة للإصلاحات الاقتصادية الجديدة، ذلك أنه يستحسن ترك الجزء في مثل الأحوال المنصوص عليها في المادة المذكورة من اختصاص إدارة المؤسسة الذي يمكنها أن تعتبر ذلك عدم قدره على التسيير أو إدارة أموال وممتلكات المؤسسة العمومية الاقتصادية وما ينجر عن ذلك من قرارات إدارية تتراوح مثلا ما بين العزل أو التنحية عن المنصب أو بمعنى آخر، يستحسن لو تعتبر مثلا هذه المسائل من اختصاصات الهيئات الداخلية للمؤسسة العمومية الاقتصادية، ذلك حتى لا تكون المادة 422 خلفية من صيغة جديدة للمادة 421 التي نتجت عنها عدّة سلبيات كما ذكرنا ذلك. إن المادتين 422 مكرر و423 ولئن كانتا لا تثيران نفس الإشكال الذي تثيره المادة 422 فإنهما يستحسن أن تطبق تطبيقا ضيقا وذلك لصعوبة الإثبات فيهما.

إن ما نقترحه في هذا الصدد هو تعزيز الاتجاه الرامي إلى استبدال العقوبات الجزائية بالعقوبات الإدارية، وذلك ضمانا لتنمية روح المبادرة والقدرة على التسيير بالنسبة لمسيري ومديري المؤسسات العمومية الاقتصادية، خاصة إذا علمنا بأن المؤسسات العمومية الاقتصادية ذات الإدارة التجارية أصبحت غير خاضعة للمرسوم الرئاسي رقم 15-247، المتعلق بقانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.¹⁶

وتجدر الإشارة هنا إلى المستجد بخصوص متابعة مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تملك الدولة كل رأسمالها أو ذات الرأسمال المختلط عن أعمال التسيير التي

تؤدي إلى سرقة أو اختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة، ماورد في المادة 6 مكرر من الأمر المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية رقم 02/15¹⁷، إذ تم تقييد تحريك الدعوى العمومية ضد المسير بشكوى من الهيئات الاجتماعية للمؤسسة، وعدم التبليغ يترتب عليه العقوبات المقررة قانونا. جاء في قرار المحكمة العليا المذكور سابقا "لا تحريك للدعوى العمومية إلا بشكوى من أجهزة المؤسسة العمومية الاقتصادية"¹⁸.

المبحث الثالث: تزويد سلطات الضبط الاقتصادي بصلاحيات شبه قضائية

إذا كانت تدخلات القاضي في الوظيفة الضبطية مقبولة لأنها تشكل المهمة العادية والطبيعية في رقابة قرارات السلطات الإدارية بشكل عام، إلا أن الاعتراف بصلاحيات قضائية لسلطات إدارية يشكل تدخلا صريحا في مجال اختصاص القاضي خصوصا وأن هذه السلطات تتمتع بطبيعة شبه قضائية.

كما تتعزز العلاقة التنافسية والتنازعية كذلك بين القاضي وسلطات الضبط نظرا لحيازته هذه الأخيرة على اختصاصات شبه قضائية يمكن أن تنازع اختصاص القاضي وتقلص من حجم تدخله.

باعتراف المشرع بصلاحيات قضائية لصالح سلطات الضبط، يكون قد ساهم في تقليص مجال اختصاص القاضي في المجال الاقتصادي وإعادة النظر في التوزيع التقليدي للسلطة بين الهيئة التنفيذية (الإدارية) والهيئة القضائية بوصفها الساهر الوحيد على ضمان العدالة من خلال التطبيق الشرعي للقاعدة القانونية حسب تصور مبدأ الفصل بين السلطات.

وانطلاقا من المعيار المادي الخاص بطبيعة النشاط بغض النظر عن طبيعة الهيئة، يتجلى هذا التقليص الواضح لاختصاصات القاضي في تطبيق القانون الاقتصادي-"هذا الأخير تتجه العديد من البحوث والدراسات في الجامعات إلى تحليل الجوانب القانونية بالطرق الاقتصادية، والعكس، بطريقة يظهر فيها القانون الاقتصادي كنظرية قانونية معاصرة الأكثر أملا في التكفل بمستقبل القانون"¹⁹، بالنظر إلى تحويل اختصاصات قضائية إلى سلطات الضبط على النحو التالي:

- من خلال "وظيفة التحكيم". وهو اختصاص قضائي بالدرجة الأولى يسمح لسلطة الضبط بالنظر في النزاعات القائمة بين المتعاملين أو مع المستهلكين وهو ما يعني حرمان القاضي من اختصاصات واسعة في مجال النزاعات القائمة في السوق بين المتعاملين.

إذا كان التحكيم يعد اختصاصا قضائيا فإن المشرع قد أهل سلطة ضبط البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية²⁰ للاضطلاع باختصاص قضائي حقيقي وذلك بالفصل في النزاعات الخاصة بالتوصيل البيني.²¹

بالإضافة إلى إجراء التحكيم، نص المشرع بالنسبة لبعض سلطات الضبط على أهليتها للقيام بإجراء المصالحة بين المتعاملين. وهذا بالنسبة لكل من الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية، لجنة ضبط الغاز والكهرباء²²، والتي تمارس هذه الوظيفة القضائية عن طريق مصلحة للمصالحة والتي تتولى النظر في الخلافات الناجمة عن تطبيق التنظيم ولاسيما المتعلق منه باستخدام الشبكات والتعريفات ومكافأة المتعاملين.

- من خلال اختصاصات قضائية محضة خاصة في مجال المنافسة، أين تم تحويل اختصاص القاضي الجزائري في قمع الممارسات المقيدة للمنافسة المكرس عبر قانون الأسعار لسنة 1989 إلى مجلس المنافسة بواسطة الأمر الصادر سنة 1995.²³

من خلال إجراء التحويل هذا، يكون المشرع قد قلص من صلاحيات القاضي الجزائري لصالح مجلس المنافسة، حتى وإن كان المشرع قد فصل بين اختصاص كلا من مجلس المنافسة (رقابة المنافسة والممارسات المقيدة لها) واختصاص القاضي (تعويض المتعاملين المتضررين من الممارسات المقيدة للمنافسة)، إلا أنه من وجهة نظر تقليدية تبقى الممارسة القضائية لسلطات الضبط وهي سلطات إدارية بالدرجة الأولى منافية لروح مبدأ الفصل بين السلطات. إذا كان الاعتراف لسلطات الضبط باختصاصات شبه قضائية لاعتبارات السرعة، الفعالية والمرونة والقابلية للتكيف فإنه يؤدي من جهة أخرى إلى تقليص الضمانات الإجرائية الممنوحة للمتعاملين الاقتصاديين.²⁴

المبحث الرابع: التخلي عن قسوة نظامي الإفلاس وإصدار الشيكات

المطلب الأول: التخفيف من قسوة نظام الإفلاس

إن المفهوم الصارم للتوقف عن الدفع، تم التخلي عنه تدريجيا، وأصبح الاجتهاد الحديث، يأخذ بعين الاعتبار، الوضعية الاقتصادية الحقيقية للتاجر، وقدرته أو عدم قدرته على الوفاء بديونه. ومضاد هذا الاتجاه الجديد، الخلط ما بين مفهوم التوقف عن الدفع ومفهوم الاعسار، استبدال مفهوم اقتصادي أكثر تعقيدا بالمفهوم التقليدي القانوني للتوقف عن الدفع.²⁵ كما أن القانون التجاري إعتد مفهومين دقيقين يقتضي "مدينة معسرا بكيفية مستديمة"، وحسب هذه العبارة يمكن أن تشكل فاتورة غير مسددة في الآجال المحددة سببا لإثبات التوقف عن الدفع، وهذا غير ممكن، ويتعين على المحاكم أن تبحث - عند فحصها للتصريح بعدم الدفع أو النظر في دعوى التسوية القضائية المرفوعة من قبل الدائنين - عن أسباب التسوية القضائية وآثارها، على الصعيد الاجتماعي والاقتصادي، ولهذا أغلب التشريعات العصرية تنص على فترة مسبقة للتصريح بالتوقف عن الدفع، وهي الفترة التي تسمح للمدين بالبحث عن حل يمكن من استمرار مؤسسته.²⁶ وهو ما يتوافق مع الاتجاه نحو عدم التجريم.

تشريع الإفلاس ينطوي على مصالح متضاربة وصعبة التوفيق فيما بينها كما توجد مجموعة من المعوقات التي تعيق التطبيق السليم للقانون على الشركات التي تواجه صعوبات، تعقيد وبطء الإجراءات المتعلقة باسترداد الديون، نقص تخصص القضاء وضعف الخبرة المهنية في التصفية وإدارة الحراسة لذلك فمن الضروري تطوير الإجراءات من أجل تجنب اللجوء مباشرة للإفلاس أمام المحاكم.²⁷ خاصة إذا علمنا من وجهة نظرنا أن المشرع هدفه التشجيع على إنشاء الشركات لا انقضائها، والدليل في حالة انخفاض رأس مالها تمنح مهلة سنة لإعادة التوازن للشركة.

المطلب الثاني: ترتيبات الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد ومكافحتها

يتميز التشريع الحالي من حيث المتابعة في مجال جرائم الشيك بين صورتين إصدار شيك بدون رصيد أو برصيد غير كاف وبين باقي الصور حيث أخضع المتابعة في الصورتين الأولى والثانية لإجراءات أولية يترتب على عدم احترامها عدم قبول الدعوى العمومية، في حين لا تخضع المتابعة في باقي الصور لمثل هذه الإجراءات.

وتخضع المتابعة في صورتين إصدار شيك بدون رصيد أو برصيد غير كاف للإجراءات الأولية الآتي بيانها، وهي إجراءات مصرفية بحتة،²⁸ حيث جاء في قرار للمحكمة العليا بتاريخ 2008/4/30 بأنه: "لا تباشر الدعوى الجزائية في جنحة إصدار شيك بدون رصيد إلا في حالة عدم قيام الساحب بتسوية عارض الدفع لعدم وجود أو عدم كفاية الرصيد في الأجلين المحددين في المادتين 526 مكرر 2 و526 مكرر 4 من القانون التجاري".²⁹

1- إنذار صاحب الشيك بتسوية الوضع:

عند إصدار شيك بدون رصيد أو برصيد غير كاف، تلزم المادة 526 مكرر 2 المستحدثة في القانون التجاري المؤسسة المالية المسحوب عليها (بنكا كان أو بريدا) بتوجيه لساحب الشيك أمرا بالدفع لتسوية هذا العارض خلال مهلة أقصاها 10 أيام ابتداء من تاريخ توجيه الإنذار. وتتم التسوية بتكوين رصيد كاف ومتوفر لدى المؤسسة المالية المسحوب عليها.³⁰ فإن استجاب صاحب الشيك بأن سوى وضعه في الأجل المذكور فلا يتخذ أي إجراء ضده.

وقد أحالت المادة 526 مكرر 2 في فقرتها الثالثة إلى التنظيم، فيما يخص تحديد شكل الأمر بالدفع ومضمونه، وهو ما تم بموجب نظام بنك الجزائر رقم 08-01 المؤرخ في 20-1-2008 المتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد ومكافحتها (المادة 5) الذي نشر في الجريدة الرسمية رقم 33 المؤرخة في 22-6-2008.³¹

وتجدر الإشارة إلى أنه سبق لبنك الجزائر أن أصدر نظاما يحمل رقم 07-22 مؤرخ في 3-7-2007 غير أنه لم ينشر في الجريدة الرسمية.

2- المنع من إصدار الشيكات :³²

في حالة عدم جدوى إجراء التسوية سالف الذكر، نصت المادة 526 مكرر3 على منع صاحب الشيك من إصدار الشيكات، ويصدر هذا التدبير عن المؤسسة المالية المسحوب عليها. وهو نفس التدبير الذي يطبق على صاحب الشيك في حالة تكرار المخالفة خلال 12 شهرا الموالية لعرض الدفع الأول، أي إصدار شيك بدون رصيد أو برصيد غير كاف، حتى ولو تمت تسويته.

وقد حددت المادة 526 مكرر4 مدد المنع من إصدار الشيكات بخمس (05) سنوات، وأجازت رفع هذا المنع عن صاحب الشيك حال استيفائه شرطين وهما :
- تسوية قيمة الشيك غير المدفوع أو تكوين رصيد كاف ومتوفر موجه لتسويته بعناية المؤسسة المالية المسحوب عليها

- دفع غرامة التبرئة التي حددتها المادة 526 مكرر5 بمائة دينار (100دج) لكل قسط من ألف دينار (1000دج) أو جزء منه، وتضاعف هذه الغرامة في حالة العود³³. على أن يتم ذلك في أجل 20 يوما ابتداء من تاريخ نهاية الأمر بالدفع.³⁴

3- مباشرة المتابعة القضائية :³⁵

نصت المادة 526 مكرر6 المستحدثة على أن تباشر المتابعة الجزائية على أساس قانون العقوبات، أي على أساس المادة 374 قانون عقوبات، في حالة عدم القيام بتسوية عارض الدفع في الآجال المنصوص عليها في المادتين 526 مكرر2 و526 مكرر4 مجتمعة، أي خلال 30 يوما من تاريخ توجيه الأمر بالدفع.³⁶

ولا يجوز مباشرة المتابعة القضائية بدون المرور بالإجراءات الأولية التي سبق بيانها، ويترتب على عدم احترامها عدم قبول الدعوى العمومية.

وفي هذا الصدد، صدر قرار عن غرفة الجنج والمخالفات بالمحكمة العليا بتاريخ 30-4-2008 (ملف رقم 457708) يقضي بالنقض لكون المتابعة القضائية تم مباشرتها دون مراعاة الإجراءات الأولية المنصوص عليها في المواد 526 مكرر2 وما يليها من القانون التجاري.³⁷ ويلاحظ أن الدعوى الجنائية في التشريع تتواصل إلى غاية إصدار الحكم دون أن يكون للصالح أي تأثير عليها.³⁸

وقبل التطرق للجزاءات المقررة قانونا لهذه الجريمة، نرى من المفيد التذكير ببعض المبادئ القضائية في هذه المسألة وهي :

- تقديم أصل الشيك وإجراء الاحتجاج غير ضروري للمتابعة القضائية على اعتبار أن الدعوى العمومية ليست مرتبطة بشكوى المضرور، وهذا ما قرره المحكمة العليا في حكمها

الصادر بتاريخ 2000/07/04 والقاضي ب: "...ولكن، حيث أنه يتعين فضلا على ذلك إلى أن الدعوى العمومية مستقلة عن الدعوى المدنية، وأنه في مجال إصدار شيك دون رصيد، لا تعد شكوى الطرف المدني إجراء سابقا لمباشرة المتابعات الجزائية..."³⁹.

- يرجع الاختصاص المحلي (مشار لهذه المسألة أدناه بعنوان "الاختصاص") في جريمة إصدار الشيك إلى مكان إصدار الشيك وليس إلى مكان تسليمه وهذا بموجب المادة 329 إجراءات جزائية⁴⁰.

وجاء في قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 2000/03/27: "...ولما ثبت في قضية الحال أن المتهم يقطن بالجزائر وتحرير الشيك محل النزاع تم في الجزائر وبالتالي فالتمسك بالاختصاص المحلي من قبل محكمة المحمدية ومجلس قضاء معسكر يعد خرقا لأحكام المادة 329".⁴¹

وتجدر الإشارة إلى أن القانون المؤرخ في 6-02-2005 المعدل للقانون التجاري قد أحدث ببنك الجزائر "مركزية المستحقات غير المدفوعة"⁴² يتعين على البنوك والهيئات المالية المؤهلة قانونا تبليغها بكل عارض دفع يتعلق بإصدار شيك بدون رصيد أو برصيد غير كاف، وذلك خلال أيام العمل الأربعة (4) الموالية لتاريخ تقديم الشيك (المادة 526 مكرر1).

وتوجب المادة 526 مكرر على كافة المؤسسات المالية المعنية، قبل تسليم دفاتر الشيكات إلى زبائنها، الإطلاع فورا على فهرس مركزية المستحقات غير المدفوعة لبنك الجزائر وذلك قصد التأكد من عدم ورود اسم زبونها ضمن قائمة الممنوعين من إصدار الشيكات.

وفي هذا الصدد تنص المادة 526 مكرر7 على أن تقوم المؤسسة المالية المسحوب عليها بتبليغ فورا مركزية المستحقات غير المدفوعة لبنك الجزائر بكل منع من إصدار الشيكات تتخذها ضد أحد زبائنها.

ويقوم بنك الجزائر من جهته بانتظام بتبليغ البنوك والهيئات المالية المؤهلة قانونا بالقائمة المحينة للممنوعين من إصدار الشيكات.

وبمجرد تبليغ المؤسسات المذكورة أعلاه يتعين عليها، وفق ما نصت عليه المادة 526 مكرر9، أن تقوم:

- بالامتناع عن تسليم دفتر الشيكات لكل شخص مدرج في هذه القائمة،
 - بطلب إرجاع نماذج الشيكات التي لم يتم استعمالها بعد من قبل الزبون المعني.
- وعليه فمقاومة الأخطار البنكية تعتبر من أولى انشغالات المصرفي وأهمها، خاصة مع تفاقم الأزمة المالية الحديثة التي جعلت موضوع الضبط البنكي والتحكم في المخاطر البنكية

يحتل مكان مهم عند التطرق إلى تبعات الأزمة المالية الأخيرة، مما جعل الدول تحاول قدر الإمكان بناء نسق مالي يراعي المخاطر البنكية.⁴³

وأوضحت المادة 526 مكرر 14 أنه لصاحب الحساب الذي منع من إصدار الشيكات أو وكيله سحب شيكات مخصصة فقط لسحب أموال لدى المسحوب عليه أو إصدار شيكات مصادق عليها.

ونصت المادة 526 مكرر 13 على أن تعرض المنازعات المتعلقة بالمنع من إصدار شيكات، فضلا عن غرامة التبرئة على الجهات القضائية المختصة.⁴⁴

ويبقى صالحا في ظل التشريع الحالي ما توصل إليه اجتهاد المحكمة العليا في باب المتابعة في ظل التشريع السابق وقد سبق ذكره.⁴⁵

وتجدر الإشارة إلى أن المادة 337 مكرر قانون الإجراءات الجزائية تجيز لضحايا جريمة إصدار بدون رصيد تكليف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة، وذلك بعد إيداع لدى كاتب الضبط المبلغ الذي يقدره وكيل الجمهورية ولكن هذا لا يعفيهم من إتباع الإجراءات الأولية التي جاء بها قانون 6-2-2005.

خاتمة:

نخلص في الأخير أن التجريم في قانون الأعمال له خصوصية ويستمد ذلك من تجاوزه للتقنية القانونية التقليدية الصادرة عن التشريع أو التنظيم والتي تعتمد على التشديد في التجريم دون مراعاة المصالح خاصة الاقتصادية منها، كما أن قواعده المتعلقة بالتجريم قابلة للتغير بطريقة سريعة وأحيانا بطريقة جذرية كي تستجيب للعلاقات الجديدة التي تحكم الأعوان الاقتصادية، فضلا عن أن المنازعة في ظله في بعض الأحيان تلعب دورا ثانويا وفي الغالب يفصل فيها بمجرد الاستشارة.

هذه الخصوصية كما عرفنا سابقا محورها إزالة التجريم بإخراج الجرائم قليلة الأهمية من نطاق القانون الجنائي إلى نطاق القانون الإداري أو بتخيير المخالف بين التسوية القضائية والتسوية الإدارية لمخالفته أو المنهجية المتبعة من قبل الدولة.

ومن الاعتبارات العملية لهذه التوجهات، التخفيف من أعباء القضاء الذي يشهد تزايدا مطردا في القضايا المعروضة عليه وما يترتب على ذلك من إرهاق القضاء ومساعدتهم، تضادي طول الإجراءات وتعقيدها وما يترتب على ذلك من التراخي في صدور الأحكام والتأخير في تنفيذ العقوبات. كما تشكو دور العدالة من تراكم القضايا نتيجة للتزايد المفرط في عدد الجرائم بسبب ظاهرة التضخم التشريعي في مجال التجريم. غير أن هذا الاتجاه نحو عدم

التجريم يتطلب شروط ومعايير تتعلق بالمصلحة المحمية، والضرر الناجم جراء المخالفة المرتكبة.

ولتدعيم ذلك أكثر لا ينبغي تجاهل دور الغرامة كأنجع وسيلة للتصدي للإجرام الاقتصادي (من حيث مدى فعاليتها، تناسبها مع الفعل المرتكب ومدى ملائمتها مع الوضعية المادية للفاعل وخطوره فعله)، كما هو الشأن في بعض الأفعال المنصوص عليها في قانون حماية المستهلك وقمع الغش. ويرجع ذلك إلى أن غالبية هذه الجرائم ترتكب بدافع الطمع والربح غير المشروع، وبالتالي من الأنسب أن تكون العقوبة الفعالة هي التي تصيب الإجاني في ذمته المالية.

الهوامش:

¹ - القانون رقم 16-01 مؤرخ في 6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري (الجريدة الرسمية، العدد 14، مؤرخة في 7 مارس 2016، ص 3)، حيث جاء في محتوى المادة 43 منه: "حرية الاستثمار والتجارة معترف بها، وتمارس في إطار القانون. تعمل الدولة على تحسين مناخ الأعمال، وتشجع على ازدهار المؤسسات دون تمييز خدمة للتنمية الاقتصادية الوطنية. تكفل الدولة ضبط السوق. ويحمي القانون حقوق المستهلكين. يمنع القانون الاحتكار والمنافسة غير النزيهة".

² - محفوظ لعشب، الوجيز في القانون الاقتصادي (النظرية العامة وتطبيقاتها في الجزائر)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993، ص 32.

³ - مبروك حسين، تحرير النصوص القانونية "القوانين - المراسيم - القرارات الإدارية"، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الجزائر 2007، ص 262.

⁴ - Rachid Zouaïmia, *Les instruments juridiques de régulation économique en Algérie*, Alger: Maison d'édition Belkeis, 2012, P155.

⁵ - أحسن بوسقيعة، أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجرمية بوجه خاص، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2013، ص ص 43 - 44.

⁶ - حمدي باشا عمر طرق التنفيذ وفقا للقانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص ص 142 - 143.

⁷ - فضيل العيش، الصلح في المنازعات الإدارية وفي القوانين الأخرى، منشورات بغداد، الجزائر، دون ذكر تاريخ النشر، ص 48.

⁸ - أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص ص 5 - 6. وأشار المؤلف أن القانون الجزائري استعمل مصطلح "الصلح" في المسائل المدنية (المادة 459 من القانون المدني) ومصطلح "المصالحة" في المسائل الجزائية (المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية 155/66 المعدل والمتمم بالأمر 02/15، المادة 265 من قانون الجمارك، المادة 60 من القانون رقم 02/04 المؤرخ في 23/06/2004 المتضمن تحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، والمادة 9 من الأمر رقم 22/96 المؤرخ في 09/07/1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج المعدل والمتمم بالأمر رقم 01/03 المؤرخ في 19/02/2003).

⁹ - مرجع نفسه، ص 7.

¹⁰ - المرجع نفسه، ص ص 9 - 10.

- 11 - المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، ملف رقم 126768، قرار 19/11/1995، غير منشور. نقلا عن: أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 88 - 89.
 - 12 - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 123 - 124.
 - 13 - ملف رقم 450220، قضية النيابة العامة (و.ب.ف) ضد القرار الصادر في 16/5/2006، مجلة المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، العدد 2، 2008، ص 409.
 - 14 - الطيب بلولة (ترجمه إلى العربية: محمد بن بوزة)، قانون الشركات، بيرتي، الطبعة الثانية، الجزائر، بدون ذكر سنة النشر، ص 208 ومايليها (بتصرف من الباحث). وبدورنا نشير إلى أن الأصل، الشركاء لا يتحملون ديون الشركة وفقا لمبدأ "انفصال الذمم"، ولكن الاجتهاد القضائي قرر بإمكانية توسيع مسؤولية المسير عن ديون الشركة وفقا لـ "فكره التضام"، في حالة الغش والتدليس.
 - 15 - وزارة العدل، أشغال الندوة الوطنية للقضاء، نادي الصنوبر، أيام: 25، 26، 27 فبراير 1990، ص 141.
 - 16 - وزارة العدل، مرجع سابق، ص 142. وبخصوص قانون الصفقات المستحدث، أنظر المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام (الجريدة الرسمية، العدد 50، مؤرخة في 20 سبتمبر 2015، ص 3).
 - 17 - راجع الأمر رقم 02/15 مؤرخ في 23 يوليو 2015، يعدل ويتم الأمر رقم 66/155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية (الجريدة الرسمية، العدد 40، مؤرخة في 23 يوليو 2015، ص 28).
 - 18 - ملف رقم 450220، قضية النيابة العامة (و.ب.ف) ضد القرار الصادر في 16/5/2006، مجلة المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، العدد 2، 2008، ص 409.
 - 19 - تفاصيل أكثر انظر: محفوظ لعشب، مرجع سابق، ص 11 ومايليها. وفي تعريف القانون الاقتصادي وأقسامه، انظر: المرجع نفسه، ص 53 ومايليها.
 - 20 - قطاع البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية من القطاعات الحساسة في الدولة والتي سيطرت عليه إرادة هذه الأخيرة طيلة فترة ما بعد الاستقلال إلى غاية سنة 2000، وذلك عن طريق التسيير الإداري باعتباره مرفقا عاما، يسند تسييره إلى السلطة المركزية (وزارة البريد والمواصلات). فالقانون 03/2000 وضع حد لاحتكار الدولة هذا المجال وتسييره، وفصل بين نوعين من النشاط، مختلفين من حيث الهدف والمجال، في إطار بحثه عن الفعالية والمردودية، أي أنه تطبيق للتسيير الكلاسيكي الجامد. تضمن هذا القانون تحويل نشاطات استغلال قطاع البريد الذي كانت تحتكره الدولة طيلة فترة طويلة عن طريق وزارة البريد والمواصلات، إلى مؤسسة عمومية "بريد الجزائر". نص على إنشاء هذه الأخيرة المرسوم التنفيذي 02/43، حيث تنص مادته الأولى "تنشأ تحت تسمية بريد الجزائر مؤسسة عمومية وطنية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتخضع للقوانين والتنظيمات المعمول بها ولأحكام هذا المرسوم" انظر في هذا: نشادي عائشة، إعادة هيكلة قطاع البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، رسالة ماجستير في الحقوق "فرع إدارة محلية"، الجزائر، بن عكنون، 2004-2005، ص 3.
- ويمكن أن تكتسي المواصلات السلكية واللاسلكية طابع التجريم، جاء في قرار للمحكمة العليا، بأنه يعاقب كل شخص حول أو عمل على تحويل خطوط المواصلات السلكية واللاسلكية أو استغل خطوط المواصلات السلكية واللاسلكية المحولة، طبقا للمادة 135 الفقرة 3 من القانون 03-2000 وليس طبقا للمادة 350 من قانون

- العقوبات. ملف رقم 440516. قرار بتاريخ 2009/1/28. قضية (س.م) ضد (ك.م) والنيابة العامة، مجلة المحكمة العليا، غرفة الجناح والمخالفات، العدد 1، 2011، ص 286.
- 21 - وليد بوجملين، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر والتوزيع، دار البيضاء، الجزائر، 2011، ص 148 ومايليها. (بتصرف من الباحث)
- 22 - أشار لهذا الموضوع: عجة الجيلالي، قانون المؤسسات العمومية الاقتصادية من اشتراكية التسيير إلى الخصوصية، دار الخلدونية للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص ص 510 - 517.
- 23 - بخصوص العدول عن تجريم الممارسات المقيدة للمنافسة انظر: محمد بودالي، الشروط التعسفية في العقود في القانون الجزائري، دراسة مقارنة مع قوانين فرنسا وألمانيا ومصر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص ص 531 - 532.
- 24 - وليد بوجملين، مرجع سابق، ص ص 151 - 152.
- 25 - راشد راشد، الأوراق التجارية، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2018، ص 216.
- 26 - الطيب بلولة، مرجع سابق، ص 328.
- 27 - والي سهيلة، الجوانب القانونية لمفهوم مناخ الأعمال في الجزائر، مذكره لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2011/2010، ص 109.
- 28 - حكمة المشرع من ذلك تخفيف العبء على المحاكم، وكذا الاتجاهات الحديثة نحو عدم التجريم (مثل التسوية القضائية والتخفيف من قسوة نظام الإفلاس... الخ)، فالقضاء لا يقتصر دوره سلبا (قمع المعاملات فحسب)، بل أصبح له دورا إيجابيا مثل الصلح الاقتصادي كما بينا فيما سبق. لذلك يستلزم إجراءات وقائية في هذا الإطار.
- 29 - ملف رقم 457708، قضية (ح.ش) ضد (ل.أ)، مجلة المحكمة العليا، غرفة الجناح والمخالفات، العدد 1، 2008، ص 373.
- 30 - حدد قانون النقد والقرض (رقم 10/90 معدل ب 11/03 المعدل والمتمم ب 04/10) المؤسسات التي يسحب منها الشيك (البريد، الخزينة، البنوك... الخ).
- 31 - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص ص 354 - 355.
- 32 - يرى الدكتور باسم شهاب (في مؤلفه: جرائم المال والثقة العامة في ظل التشريعات الجزائرية والمقارنة، بيرتي للنشر، الجزائر 2013، ص ص 261 و 264) أنه يجب التنويه فيما يتعلق بمخالفة المنع من إصدار الشيكات حسب المادة 16 مكرر 3 من قانون العقوبات، فقد حدد المشرع مبلغ الغرامة بالرقم الذي يتراوح بين 100.000 إلى 500.000 دج بما قد يعني حصول تغيير في موقفه بتبني الغرامة النسبية والتي أسماها القضاء تكميلية. وفي هذا الصدد يمكننا ذكر التمييز الذي ذكره الفقهاء في نطاق الجرائم الاقتصادية بين ثلاثة أنواع من الغرامات هي: الغرامة المحددة (مذكورة بنص المادة ويكون مقدارها معلوم مقدما) و الغرامة النسبية (يتحدد مقدارها بالقياس إلى عنصر معين مثل قيمة المال محل الجريمة) و الغرامة الإضافية (مبلغ من المال يقضى به في حالة عدم ضبط جسم الجريمة).
- 33 - المقصود بهذه الحالة تكرار المخالفة أكثر من مرة.
- 34 - أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 355.

- 35 - تأتي الحماية الجنائية لجريمة إصدار شيك بدون رصيد بعد حالة عدم القيام بتسوية عارض الدفع، والحكمة من ذلك الاتجاهات الحديثة للقضاء الجزائري للتخفيف من حجم القضايا المطروحة على المحاكم، فالقضاء في ظل التوجه الاقتصادي الجديد أصبح له دور إيجابي أكثر منه دور سلبي (تدابير وقائية قبل التدابير الردعية).
- 36 - أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 356.
- 37 - المرجع نفسه، ص 356.
- 38 - قرار المحكمة العليا، مؤرخ في 25 جوان 2001، المجلة القضائية، ص 133 - 135 (ملف رقم 246115). يتضمن: "حيث أن التسديد المعترف به هنا لا يعفي بتاتا من المسؤولية الجزائية من يعطي شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للصرف، بل كل ما هنالك هو أن هذه المسألة يجوز أن تأخذ بعين الاعتبار ضمن الحالات المخففة للعقوبة المستحقة دون المساس بالإدانة المبنية على قيام الجريمة وأركانها القانونية..."
- 39 - عبد الرحمان خليفاتي، مرجع سابق، ص 95 - 96. وأشار لهذا القرار، ملف رقم 208598، قرار بتاريخ 2000/07/04، قضية (أ-ح) ضد (أ-م)، المجلة القضائية، عدد خاص، الجزء الثاني 2002، ص 144.
- 40 - تنص هذه المادة على أن: "تختص محليا بالنظر في الجائحة محكمة محل الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم ولو كان هذا القبض قد وقع لسبب آخر..."
- 41 - عبد الرحمان خليفاتي، مرجع سابق، ص 96. وأشار للملف رقم 210932، قرار بتاريخ 2000/03/27، المجلة القضائية، عدد خاص، الجزء الثاني، ص 101 - 103.
- 42 - يتضمن بنك الجزائر هيئات الرقابة التالية: (اللجنة المصرفية كهيئة رقابية وتسلط العقوبة كسحب التراخيص، مركزية المخاطر المرتبطة بالقروض، مركزية المستحقات غير المدفوعة للرقابة على الشيك كورقة مصرفية، مركزية الموازنات لضحص الوضعية المالية للبنوك). راجع بخصوص هذه الهيئات: فضيلة ملهاق، وقاية النظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال (دراسة على ضوء التشريعات والأنظمة القانونية سارية المفعول)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2013، ص 197 ومايليها. وراجع كذلك، لطرش الطاهر، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2007، ص 205 ومايليها. وراجع كذلك، محمد سعيد بوسعدية، مدخل إلى دراسة قانون الرقابة الجزائري، دار القصة للنشر، الجزائر 2014، ص 198 ومايليها.
- 43 - Naima Benlameur, Les fondements théoriques de la régulation bancaire, Revue algérienne des sciences juridique, économiques et politiques, Numéro1 année 2009, P11.
- 44 - استلهم المشرع الجزائري هذه الإجراءات المستحدثة من نظام بنك الجزائر رقم 92-03 المؤرخ في 22 مارس 1992 المتعلق بالوقاية من ومكافحة إصدار الشيكات بدون مؤونة الذي تأثر بدوره بما توصل إليه التشريع الفرنسي في هذا الشأن.
- 45 - أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 356 - 357.